

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية**

رقم ٤٠٩ لسنة ٢٠٢٢

بشأن الموافقة على الخطاب المتبادل بين حكومة جمهورية مصر العربية  
وحكومة مملكة إسبانيا بشأن منحة لتمويل مشروع تعزيز قدرات مكتب شكاوى المرأة  
بمبلغ ٣٥٠ ألف يورو الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

**قرر:**

( مادة وحيدة )

ووفق على الخطاب المتبادل بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة مملكة إسبانيا  
بشأن منحة لتمويل مشروع تعزيز قدرات مكتب شكاوى المرأة بمبلغ ٣٥٠ ألف يورو  
الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٦، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ صفر سنة ١٤٤٤هـ

( الموافق ٧ سبتمبر سنة ٢٠٢٢ م ) .

**عبد الفتاح السيسي**

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢٠ ربيع الأول سنة ١٤٤٤ هـ

( الموافق ١٦ أكتوبر سنة ٢٠٢٢ م ) .

## قرار منح الدعم

المرجع - رقم الملف - ٢٠٢١ / / SPE / ٤٠٠١٠٥ . . . . .

الموضوع : منح منحة التعاون الدولي

مدير الوكالة الإسبانية للتعاون الإنمائي الدولي (فيما بعد، AECID) وفقاً لتفويض الصلاحيات المنصوص عليه في قرار رئيس AECID الوكالة الإسبانية للتعاون الدولي من أجل التنمية الصادر في ٢ يوليو ٢٠٠٩ (الجريدة الرسمية [BOE] رقم ١٨٣ بتاريخ ٣٠ يوليو ٢٠٠٩)، وبموجب الباب الأول من المرسوم الملكي ٢٠٢١/٧٩٤ المؤرخ ١٦ يونيو، بشأن تنظيم المنح والمساعدات في مجال التعاون الدولي، وقانون المنح العامة ٢٠٠٣/٣٨ المؤرخ ١٧ نوفمبر (المشار إليه فيما بعد، LGS)، ولائحته المعتمدة بموجب المرسوم الملكي ٢٠٠٦/٨٨٧ الصادر في ٢١ يوليو، وبموجب خطة التوجيه الرئيسية للتعاون الإسباني ٢٠١٨-٢٠٢١، ولجنة التعاون الفني والعلمي والتعليمي والثقافي المختلط الإسبانية المصرية الموقعة في مدريد في ٢٠ أبريل ٢٠٠٥ بين الوكالة الإسبانية للتعاون الدولي من أجل التنمية AECID ووزارة الخارجية، لجمهورية مصر العربية.

يقرر بموجب هذا ..

يمنح منحة نقدية تخضع للمتطلبات والشروط التالية :

(١) المستفيد ونوعه ومبلغه :

١- تمنح المنحة النقدية لجمهورية مصر العربية من خلال المجلس القومي للمرأة الذي يتمتع بالشخصية الاعتبارية المعترف بها والقدرة على التعاقد والملائة الفنية والمالية لتنفيذ المشروع الذي تم تقديم المنحة من أجله . قبل الدعم ، أثبت المستفيد أنه ليس في أي من الظروف المنصوص عليها في المادة (٢، ١٣) من LGS التي من شأنها أن تمنعه من أن يكون مستفيداً من المنحة .

٢- تبلغ قيمة المنحة ٣٥٠.٠٠٠ يورو .

٣- يجب استخدام المبلغ والعملة المنصوص عليهما في هذا البند في تحديد أى عوائد أو مدفوعات أو قضايا تنشأ فيما يتعلق بالمنحة .

(٢) الغرض من المشروع :

تمول المنحة مشروع تعزيز مكتب شكاوى المرأة بالمجلس القومى للمرأة بهدف دعم وزيادة قدرات الجهة المستفيدة . التفاصيل الرئيسية لهذا المشروع هي كما يلي :

( أ ) أهداف :

**الهدف العام:** المساهمة فى الحماية المستدامة لحقوق المرأة المصرية .

**الهدف المحدد :** دعم استراتيجية مكتب شكاوى المرأة (WCO) للحقوق المستدامة

لعام ٢٠٢١

(ب) النتائج :

**النتيجة ١:** تعزيز قدرات موظفى مكتب شكاوى المرأة وشركائها على حقوق المرأة .

**النتيجة ٢:** تعزيز الخدمات المقدمة للشاكيات فى جميع أنحاء البلد .

**النتيجة ٣:** زيادة وعى المجتمع بحقوق المرأة .

(ج) موقع جغرافى :

مصر .

(٣) قبول المنحة :

١- فى غضون شهرين من تلقى إشعار بهذا القرار يجب على المستفيد إخطار AECID ، كتابياً ، بقبوله المنحة ، والتعهد بسداد الأموال إذا كان يجب تطبيق أى من أسباب السداد المنصوص عليها فى هذه الوثيقة .

٢- عند قبول المنحة ، يتعهد المستفيد بالوفاء بالتزاماته المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية بالمتطلبات والشروط المنصوص عليها .

إذا لم يقبل المستفيد المنحة خلال المدة المحددة ، يعتبر هذا القرار لاغياً وباطلاً .

(٤) فترة التنفيذ :

فترة تنفيذ المشروع الممول أدناه هي ٢٤ شهراً من اليوم التالي للتاريخ الذى تتلقى فيه AECID إشعاراً من المستفيد يفيد بأنه قد أكمل جميع الإجراءات المطلوبة بموجب نظامه القانونى لبدء استخدام الأموال . ومع ذلك، إذا لم تتلق AECID الإشعار المذكور أعلاه، يجب أن تبدأ فترة الأداء للمشروع الذى منحت المنحة له ، على أى حال ، بعد ستة أشهر من قيام IDAEC بتسديد الدفعة الأولى من الأموال .

(٥) مد فترة التنفيذ :

- ١- يجوز تمديد فترة أداء الأنشطة الممولة بناءً على طلب المستفيد .
- ٢- يجوز تمديد فترة أداء الأنشطة الممولة لمدة أقصاها ستة أشهر دون الحاجة إلى إذن مسبق<sup>١</sup> ، على الرغم من أنه يجب على المستفيد إخطار AECID بهذا التمديد وتقديم المستندات التى تثبت أسباب ذلك قبل انتهاء فترة الأداء الأولية .
- ٣- أى تمديد لفترة الأداء للأنشطة لمدة تزيد عن ستة أشهر يجب أن يكون مصرحاً به مسبقاً وصريحاً من قبل الوكالة الإسبانية للتعاون الدولى من أجل التنمية AECID .
- ٤- تقوم AECID بتسليم وإخطار المستفيد بالقرار لقبول أو رفض التمديد فى غضون ٤٥ يوماً تقويمياً من تاريخ تقديم الطلب . فى حالة عدم صدور قرار صريح وإعلانه خلال المدة القصوى المنصوص عليها ، يفهم أن الطلب قد تم قبوله . ولهذه الغاية ، يجب أن يؤخذ فى الاعتبار أنه لا يجوز فهم الطلب إلا بسبب الصمت الإدارى إذا تم تقديم الطلب المذكور قبل ٤٥ يوماً على الأقل من انتهاء فترة الأداء ، لأنه وفقاً للمادة (٣ ، ٣٢) من القانون الدولى ، القانون ٢٠١٥/٣٩ بتاريخ ١ أكتوبر ، الفترة التى انتهت صلاحيتها بالفعل لا يجوز ، تحت أى ظرف من الظروف ، تمديدها .

## (٦) المدفوعات :

١- يتم الدفع بمجرد قبول قرار منح المنحة ، قبل أن يتم تنفيذ أمر الدفع ، يجب على المستفيد إثبات امتثال AECID للمتطلبات المنصوص عليها في المادة (٥ ، ٣٤) من LGS لتلقى الدفع . يجب إثبات هذا الامتثال ببيان موقع من قبل ممثل الكيان المستفيد من المنحة . يدفع مبلغ المنحة من ميزانية AECID على دفعتين ، على النحو التالي :

المالية عام ٢٠٢١	المالية عام ٢٠٢٢	مجموع باليورو	بند الميزانية
١٠٠,٠٠٠	٢٤٠,٠٠٠	٣٤٠,٠٠٠	12.302.04.143.A04.496
٩٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	١٩٠,٠٠٠	12.302.04.143A.796.00
١٠٠,٠٠٠	٣٤٠,٠٠٠	٤٤٠,٠٠٠	المجموع (باليورو) :

٢- في حالة الانفاق متعدد السنوات ، تخضع نفقات السنوات اللاحقة لوجود ائتمان مناسب وكاف في ميزانية الوكالة الإسبانية للتعاون الدولي الدولية . عندما تشير النسبة المئوية لتنفيذ المنحة إلى ذلك ، يجب على الوكالة الإسبانية للتعاون الدولي من أجل التنمية AECID تعديل المدفوعات السنوية المتوخاة في البداية ، وإبلاغ المستفيد بذلك على النحو الواجب .

## (٧) الإيداع وشروط التسليم واستخدام الأموال :

الحالة الأولى - مشروع واحد ، حساب واحد :

١- تدفع المنحة في حساب مصرفي باسم تعزيز قدرات مكتب شكاوى المرأة بالمجلس القومي للمرأة . يجب أن يقبل هذا الحساب فقط الودائع من AECID وأي فائدة مستحقة على الأرصدة الحالية . يجب استثمار أي فائدة من هذا القبيل في تحقيق نتائج المشروع وستخضع لنفس قواعد التوثيق والمراقبة الموضحة هنا لمصدر المنحة .

٢- لا يجوز سحب الأموال إلا عند تقديم المستندات للدفع عند الاستلام أو أوامر التحويل أو إصدار حوالات مصرفية غير قابلة للتحويل ، والتي ، بالإضافة إلى توقيعها من قبل صاحب الحساب ، يجب أن يصرح بها المنسق العام لـ AECID بالتعاون في مصر .

٣- لا يجوز أن يصبح الحساب مكشوفاً ولا يجوز إغلاقه بدون موافقة AECID يجب إبلاغ AECID بجميع الحركات ومدفوعات الفائدة . عند الانتهاء من المشروع ، يجب على المستفيد إغلاق الحساب ، بشرط أن يكون لديه موافقة صريحة من AECID للقيام بذلك ، ويجب أن يتضمن المستندات التي تثبت فتح الحساب وإغلاقه لاحقاً في المستندات الإثباتية المقدمة للحصول على المنحة .

٤- أى شك أو تناقض قد ينشأ بين الأطراف فى تفسير كيفية استخدام الحساب أو الأموال يجب أن تتم تسويتها وفقاً لمعايير AECID .  
(٨) المصاريف المؤهلة :

١- المصروفات المستحقة هى تلك التى تم تكبدها خلال فترة الأداء لتمويل تحقيق نتائج المشروع . يمكن تطبيق هذا على الآتى :

بند الميزانية	المبلغ باليورو	وصف
٤٩٦,٠٤	٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠	برامج التدريب والتثقيف ، بما فى ذلك الزيارات الدراسية والإصدارات والاستشارات وورش العمل وأنشطة التوعية والنشر والاتصال وخدمات التدقيق والتكاليف الإدارية وجميع تلك الخدمات اللازمة لتحقيق البنود المذكورة أعلاه .
٧٩٦,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠	أجهزة الحاسب الآلى والاتصالات والأثاث والأجهزة المكتبية ووسائل النقل اللازمة لتنفيذ الأنشطة .

ويمكن تطبيق التكاليف غير المباشرة حتى حد (١٢٪) من إجمالى التكاليف المباشرة .  
٢- تعتبر المصروفات المتعلقة بعمليات المراجعة والترجمة وأتعاب كاتب العدل ورسوم التسجيل مؤهلة، وكذلك المصروفات الأخرى المتعلقة بإغلاق المنحة شريطة ألا يتم تكبدها، نظراً لطبيعتها، خلال فترة أداء المشروع وطالما كانت كذلك. المتكبدة خلال فترة الإثبات .  
تعتبر رسوم التحويلات البنكية اللازمة لتنفيذ المشروع ، وكذلك أتعاب الاستشارات المالية والقانونية المتعلقة مباشرة بالنشاط الممول والتي تعتبر ضرورية لإعداده أو تنفيذه بشكل صحيح ، من المصروفات التى يتم تحميلها على هذه المنحة .

٣- بالإضافة إلى النفقات التي لا تستوفى الشروط المنصوص عليها في البنود أعلاه ،

لن تكون النفقات التالية مؤهلة :

فوائد الديون المصرفية :

( أ ) الرسوم الإضافية والغرامات الإدارية والجنائية والفوائد المترتبة عليها .

(ب) رسوم المحاكم .

(ج) الضرائب غير المباشرة عندما تكون مؤهلة للخصم أو التعويض .

(٩) الأداء :

١- يتم تكبد النفقات وفقاً للقواعد المقابلة من المجلس القومي للمرأة .  
تدار الأموال المقدمة من AECID وفقاً للمواصفات الواردة في مواصفات تخطيط المشروع والموازنة المرفقة .

٢- يكون المستفيد من المنحة مسؤولاً عن أداء المشروع الذي منحت المنحة من أجله .  
قد يتم تنفيذ هذا المشروع من قبل المستفيد بمفرده ، أو من خلال أداء التعاقد من الباطن مع أطراف ثالثة. في الحالة الأخيرة للتعاقد من الباطن، والتي تتطلب دائماً تصريح AECID عندما تتجاوز الأنشطة التي تقوم بها أطراف ثالثة (٢٠٪) من مبلغ المنحة ، ويتجاوز المبلغ المذكور ٦٠,٠٠٠ يورو ، يجوز للمستفيد التعاقد من الباطن على أداء المشروع بحد أقصى يصل إلى (٦٠٪) من المنحة . لا يتم تضمين المصاريف التعاقدية التي يجب أن يتكبتها الكيان المانح للاضطلاع بنفسه بالنشاط الذي منحت المنحة من أجله . يخضع التعاقد من الباطن للأداء الكلي أو الجزئي للأنشطة للمحظورات المنصوص عليها في المادة (٧, ٢٩) من SLG .

٣- إذا كان مبلغ التكاليف المؤهلة يتطلب إضفاء الطابع الرسمي على عقد يتجاوز المبالغ المحددة في تعريف العقود الثانوية المنصوص عليها في قانون عقود القطاع العام رقم ٢٠١٧/٩ المؤرخ ٨ تشرين الثاني / نوفمبر ، مع تحويله إلى توجيه القانون الإسباني

٢٠١٤/٢٤/EU of البرلمان الأوروبي والمجلس في ٢٦ فبراير ٢٠١٤، يجب على الطرف المتعاقد أن يطلب ما لا يقل عن ثلاثة (٣) عروض أسعار من موردين مختلفين، قبل الموافقة على الالتزام بالأعمال، وتقديم الخدمة أو تسليم البضائع، ما لم نظراً لخصائصها الخاصة، لا توجد كيانات كافية في السوق تؤدي العمل أو تقدم الخدمة أو تزود السلع، أو ما لم يتم تكبد النفقات قبل منح المنحة كقاعدة عامة، الأكثر فائدة من الناحية المالية من بين العطاءات الثلاثة المتلقاة الذي ينبغي اختياره. إذا تم اختيار عطاء آخر، فيجب تحديد أسباب القرار المذكور في تقرير.

٤- لا يجوز إتاحة أى مورد اقتصادى ناشئ عن هذه المنحة أو التنازل عنه لأطراف ثالثة، سواء أكانوا كيانات أو أشخاصاً أو مجموعات من الأشخاص، تم إدراجهم فى قائمة التدابير التقييدية للاتحاد الأوروبي (انظر <http://www.sanctionsmap.eu>).  
فى حالة عدم الامتثال للبنود السابقة المتعلقة بالتعاقد، قد تعلن AECID أن التكاليف المقابلة غير مؤهلة لأداء المشروع.

(١٠) إخطار AECID بالمنح أو المساعدات المتزامنة :

- ١- يجب على المستفيد إخطار AECID بأى منح أو مساعدة أخرى يتم تلقيها لنفس الغرض من أى إدارة أو هيئة عامة أو خاصة، سواء كانت وطنية أو أجنبية.
- ٢- سواء تم النظر فيه بمفرده أو بالاقتران مع المنح أو المساعدة الأخرى المتلقاة من الإدارات العامة الأخرى أو الهيئات العامة أو الخاصة - سواء كانت وطنية أو دولية - فإن مبلغ التمويل المتلقى لا يجوز، تحت أى ظرف من الظروف، أن يتجاوز تكلفة النشاط إلى أن يتم تنفيذها من قبل المستفيد.
- ٣- الاستلام المتزامن للمنح من الإدارات الأخرى أو الهيئات العامة أو الخاصة - سواء كانت وطنية أو دولية - يمكن أن يشكل أساساً لتعديل هذا القرار.

## (١١) الالتزامات :

- ١- يكون المستفيد مسؤولاً عن تنفيذ الالتزامات الناشئة عن هذه المنحة بالدرجة اللازمة من الاحتراف والاجتهاد الذي سيطبقه في إدارة أمواله الخاصة .
- ٢- يتحمل المستفيد المسؤولية المالية الكاملة تجاه AECID عن جميع الأموال ، بما في ذلك المدفوعات غير المستحقة للمقاولين ، أو الأموال التي يستخدمونها بشكل غير صحيح .
- ٣- يعزز المستفيد حماية حقوق الإنسان ويحترم التشريعات البيئية المعمول بها ، بما في ذلك الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ، فضلاً عن معايير العمل الأساسية المتفق عليها دولياً . يجب على المستفيد احترام المساواة بين الجنسين في تعهداته . يجب ألا يدعم المستفيد الأنشطة التي يمكن أن تساهم في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو التهرب الضريبي أو الاحتيال الضريبي أو التهرب الضريبي .
- ٤- تتعهد AECID والمستفيد باحترام سرية أى مستند أو معلومات أو مواد أخرى مرتبطة مباشرة بأداء عمل ذي طبيعة سرية .
- يتشارك المستفيد وAECID مع بعضهما البعض في جميع المعلومات والوثائق غير السرية المتعلقة بالأنشطة التي تشكل موضوع هذا القرار ، بما في ذلك التقارير وأى معلومات أخرى تتعلق بالأنشطة والنتائج والأثر المحقق .
- ٥- يضمن المستفيد الحماية الكافية للبيانات الشخصية بما يتوافق مع المعايير والإجراءات المعمول بها . يجب أن تكون البيانات الشخصية في جميع الأوقات :
- ( أ ) تمت معالجتها بطريقة قانونية وعادلة وشفافة فيما يتعلق بموضوع البيانات ؛
- ( ب ) تم جمعها لأغراض محددة وصریحة وشرعية ولم تتم معالجتها بطريقة لا تتوافق مع تلك الأغراض ؛
- ( ج ) كافية وذات صلة ومحدودة لما هو ضروري فيما يتعلق بالأغراض التي يتم معالجتها من أجلها ؛
- ( د ) دقيقة ، وعند الضرورة ، مواكبة لآخر المستجدات ؛

- (هـ) يتم الاحتفاظ بها في شكل يسمح بتحديد موضوعات البيانات لمدة لا تزيد عن اللازم للأغراض التي تتم معالجة البيانات الشخصية من أجلها ، و
- (و) تمت معالجتها بطريقة تضمن الأمان المناسب للبيانات الشخصية .
- ٦- يجب على المستفيد اتخاذ تدابير معقولة ، وفقاً للقواعد واللوائح الخاصة به ، لضمان أن مبادئ العمل الأخلاقي المنصوص عليها في الباب الثاني من مدونة أخلاقيات AECID (متوفرة باللغة الإسبانية على موقع AECID على الويب ، [ethics-of-https://www.aecid.es/EN/aecid/comitee](https://www.aecid.es/EN/aecid/comitee)) قد تم احترامها .
- ٧- خلال فترة أربع سنوات من تاريخ تقديم التقرير النهائي ، وفي جميع الحالات ، حتى التاريخ الذي يصبح فيه أى إجراء قانوني يسقط بالتقادم وفقاً للتشريعات السارية على المستفيد ، يجب على ما سبق ذكره الاحتفاظ بكل ما يلزم وإتاحته المعلومات المالية المتعلقة بالمنحة وأى عقد عام ممول معها .
- ٨- يلفت المستفيد الانتباه إلى مساهمة الوكالة الإسبانية للتعاون الدولي والتنمية - التعاون الإسباني باستخدام شعارها عند تنفيذ المشروع الممول وعرض الشعار في وثائقه وأثناء أنشطته .
- (١٢) مراقبة المنحة :
- ١- يلتزم المستفيد بأى إجراءات تتخذها AECID للتحقق من الإثبات المناسب ، وأداء النشاط ، وكذلك الغرض الذي من أجله تم تقديم المنحة . ولهذا الغاية ، يجب على المستفيد إتاحة أى معلومات يطلبها منه لهذا الغرض .
- ٢- يتخذ المستفيد الإجراءات اللازمة لمنع وكشف وتصحيح أى حالات غش أو مخالفة قد تنشأ أثناء مزاولة الأنشطة . لهذا الغرض ، وفقاً لمبدأ التناسب ولوائحها ، يتعين على AECID تنفيذ ضوابط . سابقة و/أو لاحقة ، بما فى ذلك ، عند الاقتضاء ، ضوابط فى الموقع للعينات التمثيلية أو ضوابط المعاملات القائمة على المخاطر ، لضمان أن الإجراء تم تنفيذه بشكل فعال وأنه تم تنفيذه بشكل صحيح .
- يجب على المستفيد أن يقدم إلى AECID أى معلومات يطلبها لغرض مراقبة المنحة. فضلاً عن ذلك ،

(١٣) إثبات المنحة :

يلتزم المستفيد بقواعده الخاصة في التحصيل والاعتماد .  
دعم الحساب بتقرير مدقق الحسابات .

طبقاً إلى المادة (٣٥) والأحكام ذات الصلة من المرسوم الملكي ٢٠١٠/٧٩٤

المؤرخ في ١٦ يونيو ، يجب أن تشتمل الوثائق الداعمة على :

١- تقرير فنى عن الالتزام بشروط الحصول على المنحة ، يوضح الأهداف التي تم تحقيقها والنتائج التي تم الحصول عليها والأنشطة التي تم القيام بها ، موقع من الممثل القانونى للجهة المستفيدة .

٢- الإثبات المالى للأنشطة الممولة ، والذي يجب أن يشمل الوثائق التي تثبت النفقات المحملة على المشروع الممول ، والتي تستلزم تقديم البيانات المالية والحساب الذي يثبت النفقات المتكبدة مع تقرير مراجع الحسابات . يجب أن يشتمل هذا على جدول مقارنة للميزانية التفصيلية المعتمدة والمنفذة وتقرير المدقق .

٣- عند الاقتضاء ، خطاب يثبت سداد أى أموال متبقية غير مطبقة ، بالإضافة إلى أى فوائد مستحقة عليها .

(١٤) فترة تقديم إثبات التوثيق :

فترة تقديم إثبات الوثائق ستة أشهر من تاريخ الانتهاء من الأنشطة .

(١٥) تمديد مهلة تقديم الإثبات :

١- يجوز لـ AECID تمديد فترة تقديم المستندات الإثباتية بناء على طلب المستفيد ، والذي يجب أن يقدم AECID مع أسباب هذا الطلب .

٢- لا يجوز بأى حال من الأحوال تمديد الفترة الأولية بعد انتهاء صلاحيتها بالفعل .

٣- تقوم AECID بتسليم وإخطار المستفيد من القرار بمنح أو رفض تمديد فترة تقديم

المستندات الإثباتية قبل انتهاء الفترة المقابلة .

(١٦) الإشراف على المنحة :

يجب أن تخضع الأموال المسلمة للرقابة على النحو المنصوص عليه في القواعد المقابلة من مصر وبدون المساس بإجراءات الرقابة والتحقق والرقابة المالية التي قد تتخذها الهيئات المختصة في الإدارة الإسبانية في ممارسة صلاحياتها .

(١٧) الصناديق المتبقية :

١- يجوز تخصيص أى مبالغ لم يتم استثمارها ، بما فى ذلك أى عوائد مالية لا تطبق على النشاط الممول ، بشرط الحصول على إذن صريح من AECID ، لتمويل أنشطة ذات طبيعة مماثلة أو ذات طبيعة مماثلة يتم تمويلها بمساعدة أو منحة مقدمة بموجب المرسوم السلطاني ٧٩٤/٢٠١٠ بتاريخ ١٦ يونيو ويتولى نفس المستفيد .

٢- فى طلب استخدام الأموال المتبقية ، يجب على المستفيد تقديم تفاصيل عن النتائج الإضافية المقصودة للمشروع الذى تم الانتهاء منه أو قيد التنفيذ، حسب الاقتضاء، والميزانية المقابلة .

٣- تقرر AECID تعديل قرار الإحالة فيما يتعلق بالمنحة التى سيتم تطبيق الأموال المتبقية عليها أو تأمر بسداد الأموال المتبقية المذكورة أعلاه ٢ .

(١٨) التعديلات على هذا القرار :

١- يجوز تعديل القرار بناءً على طلب المستفيد بشرط التحقق من الظروف التى تغير الشروط التى تؤخذ فى الاعتبار لمنح المنحة ، وفى جميع الحالات ، الاستلام المتزامن للمنع أو المساعدة من الإدارات العامة الأخرى أو العامة أو الخاصة . الكيانات - سواء كانت وطنية أو دولية .

٢- لا يجوز إجراء تعديلات على هذا القرار وعلى المشروع الممول إلا على أساس استثنائى .

٣- في جميع الحالات ، تتطلب التعديلات التالية إذناً من السلطة التي منحت المنحة :  
( أ ) تعديل بنود هذا القرار .

(ب) تعديل التفاصيل الرئيسية للمشروع الممول المنصوص عليها في البند (٢) .

(ج) أى تعديل فى موازنة المشروع الممول يؤثر على أكثر من (٢٠٪) منه .

٤- لغرض التعديل :

( أ ) يجب على المستفيد أن يطلب تعديل القرار مع توفير الوثائق التي تثبت بشكل كاف أسباب التعديل المذكورة أعلاه .

(ب) يصاغ الطلب بمجرد ظهور الظروف الداعمة له ، وفى جميع الأحوال ، قبل انتهاء فترة أداء النشاط .

٥- يجب على AECID تسليم وإخطار المستفيد من القرار لقبول التعديل أو رفضه خلال فترة ٤٥ يوماً تقويمياً من تاريخ تقديم الطلب . فى حالة عدم صدور قرار صريح وإعلانه خلال المدة القصوى المنصوص عليها ، يفهم أن الطلب قد تم قبوله . ولهذه الغاية ، يجب أن يؤخذ فى الاعتبار أنه لا يجوز فهم الطلب إلا بسبب الصمت الإدارى إذا تم تقديم الطلب المذكور قبل ٤٥ يوماً على الأقل من انتهاء فترة الأداء ، لأنه وفقاً للمادة (٣ ، ٣٢) من القانون الدولى . القانون ٢٠١٥/٣٩ بتاريخ ١ أكتوبر ، الفترة التي انتهت صلاحيتها بالفعل لا يجوز ، تحت أى ظرف من الظروف ، تمديدها .

(١٩) السداد :

١- عند قبول المنحة ، يقدم المستفيد تعهداً رسمياً بسدادها .

يجب سداد المبالغ المستلمة وفائدة الدفع المتأخر المقابلة المحسوبة من تاريخ دفع المنحة

حتى التاريخ الذى تقرر فيه إمكانية السداد فى الظروف التالية :

( أ ) الفشل الكلى أو الجزئى فى تحقيق الغرض من المنحة أو المساعدة .

(ب) عدم تقديم مستندات إثبات أو تقديم مستندات إثبات غير كافية .

(ج) استلام منحة أو مساعدة دون استيفاء الشروط المطلوبة .

(د) استلام أموال تزيد على التكلفة الفعلية للنشاط الممول .



(٢١) حماية البيانات :

ستعالج AECID البيانات الشخصية الواردة فى الوثائق الفوائتى تشكل جزءاً من ملف القرار هذا وفقاً لسياسة حماية البيانات الخاصة بـ AECID، وكذلك وفقاً للائحة (الاتحاد الأوروبى) ٦٧٩/٢٠١٦ - اللائحة العامة لحماية البيانات، أو GDPR - والقانون الأساسى ٢٠١٨/٣ المؤرخ ٥ ديسمبر بشأن حماية البيانات الشخصية والحقوق الرقمية .  
يتوفر المزيد من المعلومات التفصيلية حول معالجة البيانات الشخصية على :

[/es.https://protecciondedatos.aecid](https://protecciondedatos.aecid.es)

يستنفذ هذا القرار جميع سبل الانتصاف الإدارية بموجب المادة (٤ ، ١١) من النظام الأساسى للهيئة ، المصادق عليه بالمرسوم الملكى ٢٠٠٧/١٤٠٣ بتاريخ ٢٦ أكتوبر/ تشرين الأول .

بموجب المادتين (١٢٣ و ١٢٤) من القانون ٢٠١٥/٣٩ المؤرخ ١ أكتوبر بشأن الإجراءات الإدارية المشتركة للإدارات العامة ، يجوز تقديم طلب إعادة النظر إلى الهيئة التى أصدرت هذا القرار حتى شهر واحد من اليوم التالى لتاريخ إشعار هنا . بدلاً من ذلك ، وفقاً للمادة (١ ، ٩ . C) ، والمادة ٤٦ والأحكام ذات الصلة من القانون ١٩٩٨/٢٩ المؤرخ ١٣ يوليو الذى ينظم نظام المحاكم الإدارية ، يمكن الطعن فى هذا القرار مباشرة أمام المحاكم الإدارية المركزية فى غضون شهرين من اليوم التالى للتاريخ من إشعار . لا يجوز تقديم الاقتراح والاعتراض فى وقت واحد .

رئيس الوكالة الإسبانية للتعاون الإنمائى الدولى

تفويض التوقيع (بموجب القرار الصادر فى ٢ يوليو ٢٠٠٩ ،

بنك إنجلترا الصادر فى ٣٠ يوليو)

مدير الوكالة الإسبانية للتعاون الإنمائى الدولى

القاهرة فى / /

السيد/ رامون خيل كتساريس

السفير الإسبانى لدى مصر

أود أن أؤكد لكم استلامى كتابكم المؤرخ ٢٠٢٢/٧/٦ والذي نصه كما يلي :

"معالى الوزيرة ،

أود الإشارة إلى قرار منح الدعم المقدم من الوكالة الإسبانية للتعاون الدولي من أجل التنمية بمنحة بمبلغ ٣٥٠ ألف يورو لتمويل مشروع "تعزيز قدرات مكتب شكاوى المرأة".  
يعتبر هذا القرار المرفق جزءاً لا يتجزأ من هذا الخطاب .

تبلغ الفترة المحددة لتنفيذ هذا المشروع أربعاً وعشرين (٢٤) شهراً من تاريخ اعتماد هذا المشروع من جانب الحكومة المصرية ويمكن مدها بالاتفاق ، عن طريق خطابات متبادلة بين الطرفين .

سوف يتم إيداع المبلغ فى حساب بالبنك المركزى المصرى باسم المشروع "مشروع تعزيز قدرات مكتب الدفاع عن المرأة"، وهو حساب لا يقبل أية إيداعات إلا من الوكالة الإسبانية للتعاون الدولي .

يدخل هذا الخطاب المتبادل حيز النفاذ فى التاريخ الذى تقوم فيه حكومة جمهورية مصر العربية بإخطار الوكالة الإسبانية للتعاون الدولي والتنمية أنه قد تم استيفاء المتطلبات القانونية لدخول الخطاب حيز النفاذ . ويكون هذا التاريخ هو يوم استلام ذلك الإخطار".  
وفى هذا الخصوص ، أشرف بإحاطة معاليكم بأن هذا الخطاب مقبول من الحكومة المصرية .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام

وزير التعاون الدولي

أ.د/ رانيا المشاط